الالف من ان ومعناها ظاهر اي لا يحملنكم بغض قوم كانوا صدوكم عن المسجد الحرام
وذلك عام الحديبية ان تعتدوا في حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلما بل احكموا
بالعدل في كل احد كقوله ولا يجرمنكم شنان قوم على الا تعدلوا وقال بعض السلف
ما عاملت من عصى الله فيك بمثل ان تطيع الله فيه والعدل به قامت السموات
والارض وقال ابن ابي حاتم نا سهل بن عثمان نا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية واصحابه حين صدهم المشركون وقد اشتد
ذلك عليهم فمر بهم ناس من المشركين يريدون العمرة فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
نصد هؤلاء كما صدنا اصحابهم فانزل الله هذه الاية والشنان هو البغض
قاله ابن عباس وغيره وهو مصدر من شنئته اشنأه شنأنا بالتحريك قال ابن
جرير من يسقط التحريك في شنان ولم اعلم احدا قرا بها ومنه قول الشاعر
وما العيش الا ما تحب وتشتهي   وان لام فيه ذو الشنان وفندا   وقوله وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان يامر عباده بالمعاونة على فعل
الخيرات وهو البر وترك المنكرات وهو التقوى وينهاهم عن التناصر
على الباطل والتعاون على الماثم والمحارم قال ابن جرير الاثم ترك ما امر الله بفعله
والعدوان مجاوزة ما حد الله في دينكم ومجاوزة ما فرض عليكم في انفسكم وفي
غيركم وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل يا رسول الله
هذا نصرته مظلوما فكيف انصره اذا كان ظالما قال تحجزه تمنعه فان ذلك نصره اخرجاه
وقال احمد نا يزيد نا سفيان عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم مرفوعا المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا
من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وقال البزار نا ابراهيم بن محمد ابو
شيبة الكوفي باسناده عن عبد الله مرفوعا الدال على الخير كفاعله حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام
ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون صح اليوم اكملت لكم

دينكم

الشنآن البغض

ذكر التعاون على البر والتقوى

دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير
متجانف لاثم فان الله غفور رحيم يخبر تعالى عباده خبرا متضمنا النهي عن تعاطي هذه
المحرمات من الميتة وهي ما مات حتف انفه من غير ذكاة ولا اصطياد وما ذاك
الا لما فيها من المضرة لما فيها من الدم المحتقن ويستثنى السمك فانه حلال
سواء مات بتذكية او غيرها لحديث ابي هريرة مرفوعا في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته وهكذا الجراد لما سياتي وقوله والدم يعني به المسفوح لقوله
او دما مسفوحا قاله ابن عباس وسعيد بن جبير قال ابن ابي حاتم نا كثير بن شهاب
نا محمد بن سعيد نا عمرو بن قيس عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن الطحال
فقال كلوه فقالوا انه دم فقال انما حرم عليكم الدم المسفوح وكذا رواه حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت انما نهي عن الدم السافح وقال الشافعي
نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا احلت لنا ميتتان ودمان
فاما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال قال البيهقي ورواه اسمعيل
ابن ابي اويس عن ابي اسامة وعبد الله وعبد الرحمن بن زيد عن ابيهم كذلك قلت
وثلاثتهم ضعفا وقد رواه سليمان بن بلال عن زيد عن ابن عمر موقوفا عليه قال ابو زرعة
وهو اصح وقال ابن ابي حاتم نا علي بن الحسين نا محمد بن ابي الشوارب نا بشير
ابن شريح عن ابي غالب عن ابي امامة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي
ادعوهم الى الله ورسوله واعرض عليهم شرائع الاسلام فبينا نحن كذلك اذ
جاءوا بقصعة دم واجتمعوا عليها ياكلونها فقالوا هلم يا صدي قلت
ويحكم انيتكم من عند من يحرم هذا عليكم وانزل الله عليه قالوا وما ذاك فتلوت
فتلوت عليهم حرمت عليكم الميتة والدم الاية ورواه ابن مردويه من حديث
ابن ابي الشوارب باسناده مثله
اسقوني شربة فاني
شديد العطش قال وعلي عباءتي قالوا لا ولكن ندعك حتى تموت عطشا
قال فاغتممت وجعلت تراسي في العباء ونمت على الرمضاء في حر شديد قال
فاتاني آت في منامي بقدح من زجاج لم ير الناس احسن منه وفيه شراب لم ير الناس